الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم السبت
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٥ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.29
9 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.3

١ - السيدة ايميرسون (البرتغال) نائبة الرئيس: أعلنت وهي تعرض مشروع القرار A/C.5/48/L.3 أن عدة تنقيحات أدخلت على مشروع القرار. أولا في الفقرة ١، ينبغي حذف العبارة التالية "وبرنامج عملها الأولي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها". وثانيا، ينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة ٣ العبارة التالية "وتطلب أن تواصل جهودها لمراعاة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/47/755) وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة". وثالثا، ينبغي أن يستعاض في الفقرة ١١ عن عبارة "بتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين" بعبارة "أن يدرج في التقرير المطلوب في مقـــررها ٤٥٤/٤٧ وأن يقدم إلى الجمعيـــة العامة في دورتها التاسعة والأربعين". وأخيرا، ينبغي تنقيح الفقرة ١٦ على النحو التالي "تلاحظ برنامج العمل الأولي ...".

٢ - ووجهت النظر إلى الأحكام المتصلة بوظيفة التقييم التي تقوم بها وحدة التفتيش المشتركة، وتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، والتنسيق، وإمكانيات الموارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة للوحدة. وأوصت باعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.3، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٤ - السيد سبانز (هولندا): قال إن وفده أيد اعتماد مشروع القرار الذي يحقق توازنا بين الاعتراف بأوجه التحسن في عمل وحدة التفتيش المشتركة والانتقاد البناء. وأعرب عن أسف وفده لأن موظفا من وحدة التفتيش المشتركة شارك في صياغة النص. فالأنسب أن تتخذ القرارات على أساس آراء الدول الأعضاء وحدها.

٥ - السيد كلافيخو (كولومبيا): قال إنه يؤيد رأي ممثل هولندا فيما يتعلق بصياغة النص من حيث أن ذلك يساعد على توضيح الإطار القانوني لعمل اللجنة. ورحب بالتنقيحات المدخلة على مشروع القرار لأن من المهم النظر في جوانب التكلفة والمنفعة لتقارير وحدة التفتيش المشتركة في سياق تحسين عمل الهيئات الإشرافية.

٦ - السيد فرانسيس (استراليا) والسيد مادينز (بلجيكا): وافقا على أن موظفي الأمانة العامة ينبغي ألا يشاركوا في المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات.

٧ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن إعادة التأكيد في الفقرة ٦ من ديباجة مشروع القرار على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ينبغي ألا تفسر على أنها تعني أن عمل الوحدة أهم من عمل مجلس مراجعي الحسابات. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة نفسها، يرى وفده أن مكتب المفتش العام المقترح يتصل بنفس الوظيفة.

٨ - السيدة غويكوشيا (كوبا): قالت إن وحدة التفتيش المشتركة تلعب دورا هاما كهيئة تقييم خارجية ويجب أن توفر لها الموارد اللازمة، لا سيما من حيث أحدث تكنولوجيا المكاتب. ويتطلع وفدها إلى التقرير المتعلق بمختلف جوانب مسائل الموظفين المقرر أن تقدمه الوحدة في الدورة التاسعة والأربعين.

٩ - السيد أبرازيفيسكي (وحدة التفتيش المشتركة): وجه النظر إلى خطأ في الحاشية ٣ من مشروع القرار. وأضاف أن وحدة التفتيش المشتركة ستبذل كل جهد للوفاء بالمهام التي كلفها بها مشروع القرار.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/48/18 و Corr.1)

مشروع القرار A/C.5/48/L.5

١٠ - السيد فرانسيس (استراليا): قال وهو يعرض مشروع القرار A/C.5/48/L.5 إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "استئناف" الواردة في فقرة الديباجة ٣ من الفرع أولا بعبارة "إعادة بدء". ووجه النظر إلى عناصر رئيسية في القرار: في ديباجة الفرع أولا، مشاركة رابطات الموظفين في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ وفي الفرع ثانيا باء، هامش الأجر الصافي؛ وفي الفرع ثانيا جيم، جداول مرتبات موظفي الفئة الفنية؛ وفي الفرع ثانيا دال، استحقاقات الاغتراب؛ وفي الفرع ثانيا هاء، حوافز اللغات؛ وفي الفرع ثانيا واو، ساعات العمل؛ وفي الفرع ثانيا زاي، المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل؛ وفي الفرع ثالثا، المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة؛ وفي الفرع رابعا، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب؛ وفي الفرع خامسا، الاعتبارات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين؛ وفي الفرع سادسا، أحكام المحاكم الإدارية.

١١ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.5، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١٢ - السيدة غويكوشيا (كوبا): قالت إن كوبا تحيط علما بصفة خاصة بالقسم دال من القرار فيما يتعلق باستحقاقات الاغتراب وبالقسم هاء فيما يتعلق بمخطط حوافز اللغات. وتتطلع إلى ورود مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية لا سيما فيما يتعلق باستحقاقات الاغتراب.

١٣ - السيد ميريفيلد (كندا): قال وهو يشير إلى البيان المتعلق بآثار قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/18 و Corr.1) إنه سيكون لمشروع القرار تأثير كبير على جميع عمليات حفظ السلم الجارية. وعليه، من المفيد أن تكون لدينا معلومات عن أثرها على المرتبات والبدلات المدفوعة لموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلم. كما ينبغي الإفادة عن أي تغييرات ربما تؤثر على ميزانيات عمليات حفظ السلم المختلفة. وعلى الرغم من أنه تم حساب النفقات في إطار حساب الدعم بصورة مختلفة عن النفقات على مشاريع المساعدة التقنية، فإن إتاحة معلومات عن النفقات من جميع المصادر، بما في ذلك الأموال الخارجة عن الميزانية، من شأنها أن تساعد على تحقيق مبدأي الشفافية والتماثل في الإبلاغ.

١٤ - السيد بالحاج عمور (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): لاحظ أن القرارات المعتمدة في السنوات الثلاث الماضية كانت أساسية لعمل اللجنة وعكست الثقة الموجودة بين اللجنة والدول الأعضاء. وستسترشد اللجنة في عملها بالآراء التي تم الإعراب عنها في كل من الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة في هذه الدورة.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.4

١٥ - السيد فرانسيس (استراليا): عرض مشروع القرار. ووجه النظر الى الفرع أولا المتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، ولا سيما إلى الفقرة ١ المتعلقة بنهج استبدال الدخل؛ والفقرة ٢ المتعلقة بتدابير إزالة الاختلال المتمثل في انعكاس الدخل؛ والفقرة ٣ المتعلقة بإجراء التسوية المؤقتة؛ والفقرات ٤ و ٥ و ٦ المتعلقة بتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتوصيات التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛ والفقرة ٩ وتتعلق بالتعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في المرفق الأول من القرار. وفي الفرع ثانيا المتعلق بالمسائل الاكتوارية، تحيط الفقرة ٢ علما بملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين وملاحظات مجلس المعاشات ولجنة الاكتواريين فضلا عن آراء الدول الأعضاء بشأن الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في

(السيد فرانسيس، استراليا)

القرار ٢٠٣/٤٧. ويوافق الفرع ثالثا المتعلق بالمصروفات الإدارية على المصروفات المحملة مباشرة على الصندوق وعلى زيادة في المصروفات من أجل إدارة الصندوق (الفقرة ١). ويأذن أيضا لمجلس المعاشات بتعزيز التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٢٠٠ دولار (الفقرة ٢).

١٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.4

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.7

١٧ - السيد أوسيلا (الأرجنتين) نائب الرئيس: عرض مشروع القرار المؤلف من أربعة فروع. فالفرع ألف المتعلق بالتقارير المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يوافق على التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بهاتين المنظمتين وعلى الموجز المقتضب للنتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات (الفقرتان ٢ و ٣). ويوافق أيضا على كل توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات (الفقرة ٥). والفرع باء المتعلق بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات يلاحظ ببالغ القلق أنه باستثناء حالات قليلة جديرة بالثناء لم تتخذ معظم منظمات الأمم المتحدة وبرامجها خطوات لمعالجة الطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ (الفقرة ٣). ووجه النظر إلى الفقرة ٤ التي تحث عددا من منظمات الأمم المتحدة وصناديقها على الامتثال الكامل للفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢١١/٤٧. والفرع جيم المتعلق بالمعايير المحاسبية يحيط علما في الفقرة ٢ بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وفي الفقرة ٣ بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير هذه المعايير. والفرع دال المتعلق بولاية مجلس مراجعي الحسابات يدعو المجلس إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات إلى أربع أو ست سنوات.

١٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.7

١٩ - السيد سبانز (هولندا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الفقرة ١ من الفرع باء من مشروع القرار التي تقر بالأداء الرفيع المستوى لمجلس مراجعي الحسابات. غير أن وفده شأنه في ذلك شأن كثير من الوفود الأخرى قلق بسبب عدم وجود متابعة مستمرة لتوصيات المجلس. وفي هذا الصدد، رحب بعدد من المبادرات التي اقترحتها وفود كثيرة في إطار بند آخر من جدول الأعمال. ويتعين على اللجنة الخامسة أن تلعب دورا حاسما في ضمان وجود متابعة ليس فقط في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال بل أيضا لقراراتها المتعلقة بعمليات حفظ السلم وتمويلها المستمر.

٢٠ - السيد كلافيخو (كولومبيا): قال إنه يوافق على أن مجلس مراجعي الحسابات يلعب دورا هاما وأعرب عن الأمل في أن تؤدي المناقشة الحالية بشأن مختلف الهيئات الإشرافية في منظومة الأمم المتحدة إلى توافق في الآراء لإعادة تأكيد هذا الدور وتعزيزه. وأضاف أن وفده يلاحظ أن مشروع القرار لا يتضمن تدابير يتعين على الجمعية العامة أن تتخذها من أجل استعادة الأموال المختلسة كما جاء في الوثيقة A/48/572. وأعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة الهامة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال أو أي بند آخر.

٢١ - السيد داميكو (البرازيل): قال إنه متفق مع ممثلي هولندا وكولومبيا بشأن الدور الحاسم الذي يلعبه مجلس مراجعي الحسابات وأضاف أن وفده قلق للغاية بسبب عدم تنفيذ توصيات المجلس ويؤيد تماما اتخاذ أية تدابير ترمي إلى تصحيح هذه الحالة.

٢٢ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه موافق على أن المشكلة لا تكمن في عمل مجلس مراجعي الحسابات، فهو عمل يستحق الثناء، بل في عدم وجود متابعة. فلا يقدم المجلس ذلك النوع من التغطية بالمراجعة الخارجية التي تطلبها الدول الأعضاء. حقا، إن وجوده نفسه يجعل الدول الأعضاء والجمهور يفترض أن كل شيء على ما يرام، وأنه لا داعي إلى أي إشراف صارم على أموال المنظمة أو برامجها. وأعرب عن القلق لعدم وجود أموال كافية للمراجعة الخارجية لعمليات حفظ السلم، وهو موضوع كان وفده قد أثاره في مناسبات عديدة. وعلى الأرجح مثلا ألا يكون إنفاق مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار كافيا لمراجعة مصروفات تصل إلى ٦٠٠ مليون دولار، تكلفة عملية لحفظ السلم لمدة ستة أشهر. وإن قلق الدول الأعضاء بشأن عمليات حفظ السلم لا يوضع في الاعتبار بما فيه الكفاية. ويشير بيان رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى أن المجلس يحاول معالجة هذه المشكلة. ويتطلع وفده إلى دراسة ميزانيات عمليات حفظ السلم التي يتوقع أن تتضمن اعتمادات أكبر بكثير للمراجعة الخارجية للحسابات.

٢٣ - السيد راي (الهند): هنأ مجلس مراجعي الحسابات على عمله الممتاز. وقال إن دور المجلس ينبغي تعزيزه وربما توسيع نطاقه لتغطية عمليات حفظ السلم كذلك. وتنشأ المشاكل من عدم وجود متابعة لتوصيات المجلس ولأنه ليس للجنة الخامسة الوسائل الكفيلة بتنفيذها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥